

السابق وهذا معنى قول الغرضين الاخوة مع البنات عصمتا  
وقوله وليس في أنت اطرا عصمتا الى اخره يريد العصمة بنفسه  
فانه يلزم ذلك الامانة فالتعصمة بنفسها وبها في  
الانثى مثل حبان فروض وقوله طرا يعني الطرا ونشد في  
الرا معنى جميعا او فروع النسخ وليس في التا حقا عصمة  
قال **باب الخ** وهو لغة الطبع ونشر عن النسخ من الارث او من  
بعضه والخبر لزوجان يجب نقصان كل منهما في الزوج بالولدين  
النصف الى الربع والنزوح من الربع الى الثمن والام عن الثلث  
الى السدس والاب عن الكل الى السدس ويجب حرمان بنات الاب  
في الارث وهو مراد **هـ**

**و** يجب حرمان من ميراثه بالاب في احوال الثلث  
ونسقط ميراثه من جهةه بالام فاقول في من البنات  
وهذا كالتالي الف الف الف الف نفع من ميراثه كغيره  
اقول ميراثه محبوب بالاب مطلقا سواء كان برت بالنقصيب  
وغيره كغيره فخط او بالقرص واحدة كغيره ايضا وبالقرص  
والنقصيب معا كغيره بنت فان كذا كان ميراثه في حاله  
الثلاث ورت الاب ويجب ميراثه ونسقط ميراثه مطلقا  
بالام سواء كان من جهة الام او من جهة الاب او من جهة كذا  
علا وهذا معنى قوله من جهة وقوله فاقول في ميراثه  
وهذا يستفاد من الابن بالاب وكل ابنت ابنت ابنت  
ابن ابنت وهذا معلوم مما سبق في قوله وما الذي يورث  
مع القرين في الارث من خط والنصيب

منها فطما اعلم بالطلاق ونسقط ميراثه

كل

ونسقط

ونسقط الاخوة بالبنين وبالاب الا ان كان ابنتا  
وتبين البنين كيف كانوا من شأن قد يقع والوحيد  
ونفس ابنت الام بالاسماء بل قد يقع على احتياط  
وبالنسبة وبنت الابن فجاء وعدنا فحق في ذلك  
اقول ونسقط الاخوة سواء كان اشقا اولاد او امه او كملين  
بالاب الاقرب وهو الميت من امة الميت المورث عنه ذكر  
كان او انثى ونسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين واث  
نولو وليست الميراث مرادة بل **ب** كما يجب الاخوة بالاب  
الواحد والاشقاء وبما يحجبهم البنون ونحو ذلك كذلك  
يجبهم الابن الواحد ابنته وان نزل وصرح الميت اظهر بقوله  
سواء من كبره والوحيد ويقض الام عن الام على اولاد الابوين صح  
**ب** والاولاد الابن يكونه ينسقط ايضا بالحد وان  
علا والولادة اكثر من البنت ابنت الابن بنت الام  
بنته بالاب وانس والاب والحد والبنت وتبين الابن  
والاخوات مطلقا في ذلك كله كالخوة اجما قال الله تعالى  
ثم بان الابن يستحق من ميراثه **ب** حاز البنات الثلثين **ب**  
الانثى عصمت الذكر من ولد الابن علم ذلك  
ومثلهن الاخوات اللاتي يدين بالقرين من الميراث  
انما اخذت قرينهن واقفاه استقطن اولاد الابن الواليا  
وانتقل من ميراثه عصمت من ميراثه وظاهر  
اقول ان اخوة البنات وبنت الابن وحازت البنات الثلثين

تلك صح

اولاد الابوين صح

بنا